

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل في الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

وعلى رأي مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم بالمدرسة الوطنية للإدارة حسب أحكام هذا القرار مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي.

#### العنوان الأول

#### الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول للكتبة الثقافيين المترشحين الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي.

الفصل 3 - يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها. ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشر (15).

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي وقيمتها كما يلي :

### قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 8 فيفري 2013 يتعلق بضبط مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

الوحدات القيمية التحضيرية			المادة	
القيمة المحددة	العنوان	العدد	العنوان	العدد
3	مقدمة للقانون الإداري	1-I	القانون الإداري والعلوم الإدارية	I
2	قانون الوظيفة العمومية	2-I		
1	الصفقات العمومية	3-I		
1	التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية	4-I		
1	المنشآت العمومية	5-I		
1	مقدمة لعلم التصرف الحديث في الإدارة العمومية	6-I		
1	مقدمة للمالية العمومية	1-II	المالية العمومية	II
1	ميزانية الدولة	2-II		
2	مراقبة المصاريف العمومية والمحاسبة العمومية	3-II		
1	مقدمة للقانون الدستوري	1-III	القانون الدستوري	III
1	حقوق الإنسان والحريات العامة	2-III		
1	مقدمة للقانون التجاري	1-IV	القانون التجاري	IV
2	الأعمال التجارية، التجار والشركات التجارية	2-IV		
2	الأوراق التجارية	3-IV		
1	مقدمة للقانون المدني	1-V	القانون المدني	V
1	النظرية العامة للالتزامات	2-V		
1	قانون الأشخاص	3-V		
1	قانون الممتلكات	4-V		
1	قانون الملكية الفكرية	5-V		
1	المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصبغة الثقافية	1-VI	قانون الاتفاقيات الدولية	VI
1	مقدمة للاقتصاد السياسي	1-VII	العلوم الاقتصادية	VII
1	اختيار الاستثمارات	2-VII		
1	تمويل الاقتصاد	3-VII		
1	السياسة الاقتصادية	4-VII		
2	المقاربة النظرية للثقافة (البراغمات)	1-VIII	الثقافة	VIII
2	السياسات الثقافية	2-VIII		
2	المهن الثقافية	3-VIII		

الفصل 5 - يتولى مركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمة التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6 - يتم بالنسبة إلى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من طرف لجنة يقع ضبط تركيبتها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة الثقافة وممثلا عن الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

وتضبط قائمة الوحدات القيمة بالنسبة إلى كل مترشح على النحو التالي :

- يتم اختيار وحدات قيمة تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشر (12) من طرف اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب في الترشح لها،  
- يتم اختيار الوحدات القيمة التحضيرية المتبقية والتي تساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من طرف المترشح نفسه.

الفصل 7 - توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة كاتب ثقافي،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية للمترشح،

- قائمة في الخدمات تتضمن جردا مفصلا عن تطور الحياة الإدارية ممضاة من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح،  
- قائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي يمكن للمترشح أن يكون نجح فيها سابقا في صورة إعداده مراحل تكوين مستمر عند الاقتضاء.

الفصل 8 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر في المطالب الواردة على المدرسة الوطنية للإدارة للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة إلى كل واحد منهم قائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 - تنظم المدرسة الوطنية للإدارة دورة امتحانات مرة على الأقل كل ستة أشهر تتعلق بالوحدات القيمة التحضيرية.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمة التحضيرية إرسال مطلب في الغرض إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الامتحانات طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 أفريل 1995.

الفصل 10 - لا يمكن النجاح في أية وحدة قيمة تحضيرية ما لم يتحصل المترشح على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الامتحان الخاص بها.

الفصل 11 - يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمة التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة.

#### العنوان الثاني

#### تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 - تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الثقافة حسب الشغورات المسجلة بعنوان هذه الرتبة بمجموع الإطارات.

ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمة التحضيرية المطلوبة تسلم من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ويمكن لمدير المدرسة الوطنية للإدارة أن يقرر لأسباب تخص طاقة استيعاب المدرسة إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي بستة (6) أشهر يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 - تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار ثقافي خاصة :

- تقنيات التنظيم والتصرف الحديثة،

- تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي وحذق اللغات.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 - يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة بعد أخذ رأي مجلس التوجيه ووزير الثقافة.

الفصل 16 - يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر احترام مقتضيات النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 17 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لامتحان قبول تضبط كيفية تنظيمه من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا للدورات اللاحقة لامتحانات القبول غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس بمرحلة التكوين المستمر المعنية.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة مستشار ثقافي.

الفصل 18 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 فيفري 2013.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 8 فيفري 2013 يتعلق بضبط مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة، وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل في الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

وعلى رأي مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظّم بالمدرسة الوطنية للإدارة حسب أحكام هذا القرار مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب ثقافي.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول للكتبة الثقافيين المساعدين المترسمين الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب ثقافي.

الفصل 3 - يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب ثقافي أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها. ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشر (15).

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة كاتب ثقافي وقيمتها كما يلي :